

## إصاق العضو في قصاص مادون النفس

مسعود الامامي

### الملخص

قد وقع بين الفقهاء خلاف في مسألة وصل عضو المجني عليه قبل و بعد تنفيذ قصاص جاني فيما دون النفس؛ و وصل عضو الجاني بعد تنفيذ القصاص فيما دون النفس. و قد توصل الباحث بعد دراسة و نقد آراء الفقهاء و الأدلة المختلفة إلى أن المجني عليه لو أوصل العضو المقطوع قبل تنفيذ القصاص، فإن له حق القصاص و كذا لو أوصل المجني عليه العضو المقطوع منه بعد تنفيذ القصاص، فإنه لا يحق للجاني قطع ما أوصله من عضو. كما أن وصل عضو الجاني بعد تنفيذ القصاص هو حق للمجني عليه، ولا يجوز للجاني وصله دون إذنه، إلا أن يكون المجني عليه قد أوصل ذلك العضو بنفسه.

**الكلمات المفتاحية:** قصاص العضو، الترقيع، حق القصاص، الجاني، المجني عليه.

## المقدمة

إنَّ عقوبة الجناية العمدية و العدوانية على انسان محقون الدم في الشريعة المقدسة هي القصاص، كما تنقسم الجناية العمدية بالجناية على النفس «القتل» و الجناية بمادونها «الجناية على العضو»، ينقسم القصاص ايضاً الى قصاص النفس و قصاص ما دون النفس .

أما الجناية بما دون النفس فتشمل كل انحاء الضرر بما دون القتل، كقطع العضو و جرح، كسر العظام و الغضروف، و الضرب و و الضرر بالمنافع كأمرض النفسية و البدنية.<sup>١</sup> و أما بالنسبة لموارد الجناية العمدية على العضو، فإنَّ للمجني عليه في حال توافر الشروط،<sup>٢</sup> حق القصاص .

١ . ورد في المادة من قانون العقوبات الاسلامي في ايران: «الجناية على العضو عبارة عن إدخال أيّ ضرر بمادون القتل، كقطع العضو، الجرح، الإضرار بالمنافع الخاصة». و لتوضيح اطلاق أدلة القصاص بالنسبة لكل ضرر بمادون القتل فيراجع فيه بكتاب الشرح الكامل لقانون العقوبات الاسلامي المسمى بـ «شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي» قصاص عضو»، ص ٩٢.

٢ . الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٠٩؛ العلامة الحلبي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ٢٠٧؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٧٩؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٧٧؛ البهائي، جامع عباسي، ص ٩٥٠؛ وقد ورد في المادة «٣٩٣» من قانون العقوبات الاسلامي في ايران: «العضو - مضافاً إلى الشروط العامة للقصاص - من مراعاة الشروط التالية الواردة في المادة المذكورة. ألف - أن يكون موضع العضو الذي صار محلاً للقصاص، متحداً مع عضو الذي جني عليه. ب - تساوى القصاص مع مقدار الجناية. پ - عدم خوف تلف الجاني، او الضرر و السراية على عضو آخر. ت - أن لا يكون قصاص العضو السالم قبالة



ذكر مثال الأذن، هو الرواية الآتية الواردة في وصل ما قطع من الأذن بعد القصاص، وهذه الرواية هي مستند بعض الفقهاء في هاتين المسألتين. ويرى أكثر الفقهاء اعتبار هذه الرواية<sup>٣</sup>. بينما ضعفها البعض الآخر،<sup>٤</sup> واعتبر آخرون عمل الفقهاء بها جابراً لضعفها<sup>٥</sup>.  
هكذا نص الرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى  
الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُّوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ  
جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ  
رَجُلٍ شَيْئًا فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ  
الْآخَرَ مَا قَطَعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَيَّ أُذُنُهُ بِدَمِهِ فَالتَحَمَّتْ وَ  
بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرَ إِلَيَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ  
بِهَا فَقَطَعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فَدَفَنْتُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا  
يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ<sup>٦</sup>.

٣. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٥٩٧؛ العاملی، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٧٢؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٧٥؛ المدني، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، ص ٢١٨؛ الفاضل، تفصيل الشريعة «القصاص»، ص ٣٨٨.

٤. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٤٤؛ المرعشي النجفي، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص ١٥٧.  
٥. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٢٩.  
٦. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩.

و قبل دراسة آراء الفقهاء و أدلتهم في مختلف فرد مسألة وصل  
العضو في القصاص نرى من اللازم التنويه بالنقاط التالية :  
النقطة الأولى : أن في معنى الرواية احتمالان أشار اليهما بعض  
الفقهاء :<sup>٧</sup>

الاحتمال الاول : أن المراد من قوله عليه السلام : «فَأَخَذَ الْآخَرَ»  
هو الجاني ، و أن المراد من قوله عليه السلام : «فَعَادَ الْآخَرَ» المجني عليه .  
الاحتمال الثاني : عكس الاحتمال الأول .

أما على الاحتمال الاول يكون الرواية مرتبطة بوصل عضو  
الجاني . و أما بناء على الاحتمال الثاني ، فيكون المراد منها وصل  
عضو المجني عليه ، أي أنه بعد تنفيذ القصاص أخذ المجني عليه «مَا قُطِعَ  
مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَأَلْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ» فعاد الجاني إلى علي  
عليه السلام «فَاسْتَقَادَهُ» بقطع أذن المجني عليه ، «فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَانِيَةً» .  
و يرى البعض أن أكثر الفقهاء حملوا الرواية على المعنى الثاني<sup>٨</sup> و  
الحال أن الأمر - كما يبدو - ليس كذلك ، بل هم فهموا من الرواية  
المعنى الأول ، و لعل سبب هذا القصور ما استدل به هؤلاء الفقهاء  
بالرواية للإفتاء بثبوت حق الجاني من أجل قطع أذن المجني عليه ، و الحال  
أن هؤلاء - كما سيأتي - استدلوا بالتعليق الوارد في ذيل الرواية «إِنَّمَا  
يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ» لابعبارة «فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَانِيَةً»

٧ . المدني ، كتاب القصاص للفقهاء والخوارج ، ص ٢١٥ .

٨ . المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

الحاكية عن أمر الإمام عليه السلام بقطع الأذن، فلو كانوا قد فهموا المعنى الثاني من الرواية لكان عليهم الاستدلال لفتواهم بعبارة «فَأَمَرَ بِهَا فَتُقَطَّعَتْ ثَانِيَةً» التي هي صريحة في مرادهم.

إلا أن الرواية ظاهرة في الاحتمال الأول، وذلك أولاً: أنه ورد فيها لفظ «فَأَسْتَقَادَهُ» أي طلب منه القود. والقصاص بقطع أذنه ثانياً؛ في حال أنه لو كان المجني عليه قد ردّ ما قطع من أذنه وكان الجاني هو الذي طلب القود، لامعنى لطلب القود من الجاني. نعم، للجاني الحق في طلب قطع الأذن لا القصاص، ويكون المجني عليه هو الذي يطلب القصاص. وثانياً: أنه بالتثام عضو المجني عليه بعد مرور زمان سوف يكون طلب المجني عليه وأمر الإمام بالقطع أمر بعيد.

**النقطة الثانية:** أن فتاوى الفقهاء وإن كانت ترتبط بمسألة قطع الأذن، إلا أن من الواضح عدم اختصاص ذلك بها. وأن الرواية تشمل جميع أعضاء البدن كما صرح بذلك بعض الفقهاء كالشيخ المفيد والطوسي وجماعة آخرين.<sup>٩</sup>

**النقطة الثالثة** أن مراد الفقهاء من فروع مسألة وصل العضو في القصاص، هو وصل نفس العضو من المجني عليه أو الجاني، ووصل عضو شخص آخر ورقعه ببدن المجني عليه أو الجاني أو وصل عضو

٩. المفيد، المنفعة، ص ٧٦١: «وكذلك القول فيما سوى شحمة الأذن من العظام والجوارح كلها إذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عادت إلى الصلاح»؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٧٤؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٤٠٥؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٣٦.

اصطناعي، وهذا ما طرحه بعض المعاصرين، فإنهم يرون أن وصل عضو شخص آخر أو وصل عضو إصطناعي ببدن المجني عليه قبل القصاص لا يكون مانعاً من حقه بطلب القصاص كما أن هذا الحق يكون ثابتاً للجاني أيضاً بعد تنفيذ القصاص، فإن بإمكانه بعد القصاص، وصل عضو شخص آخر أو وصل عضو إصطناعي ببدنه بدلاً عن العضو الذي اقتصر منه.<sup>١٠</sup>

**النقطة الرابعة:** تعرض قدماء الفقهاء ذيل فروع هذه المسألة لجواز أو عدم جواز وصل المية ببدن الإنسان، وأنه لا يجوز حمل ذلك في الصلاة، ومفروض كلامهم أن العضو الملتصق والملتم بما أنه انفصل عن البدن و صار مية، فإنه وصله حيثئذ بالبدن لا يجوز مطلقاً، أو أنه لا يجوز حال الصلاة، لذا فإن فصله عن البدن يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما على جميع المكلفين، أو هو من وظائف الحاكم؛<sup>١١</sup> حتى أن ابن إدريس أفتى بقطع العضو الملتصق في جميع الفروض وأن ذلك من وظائف جميع الناس بناء على الحكم بنجاسته و كونه مية.<sup>١٢</sup> و لم نعثر على أحد من المعاصرين تعرض لهذه النقطة لأنهم لا يرون

١٠. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٢١؛ الحكيم، منهاج الصالحين،

ج ٣، ص ٢٨٨؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٤١.

١١. العاملي، مفتاح الكرامة «الطبعة القديمة»، ج ١١، ص ١٧٠؛ الطباطبائي،

رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٢٨.

١٢. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٤٠٥.

النجاسة أو ميتة العضو المقطوع بعد وصله ودب الحياة فيه.<sup>١٣</sup> وهذا ما تعرض له المحقق النجفي أيضاً.<sup>١٤</sup> والظاهر أنّ القدماء كانوا - بسبب عدم تطور الطب لا يرون أنّ وصل العضو على فرض حلول الروح فيه أمراً متحققاً في الخارج أو أنّه أمراً نادر التحقق، ولذا فإنّ المفروض لدي قدماء الفقهاء عدم كون العضو الملصق حياً وأنه ميتة.

لقد أشار كثير من قدماء الفقهاء في مقام إستنباط الحكم التكليفي لوصول العضو بيدن المجني عليه أو الجاني إلى مسألة ميتة الوضوء و نجاسة و آثار ذلك في إستنباط الأحكام المرتبطة بوصول العضو في القصاص. وقد تعرّض بعض الفقهاء المعاصرين لها فافتوا فيها بكل وضوح، فهم لا يرون نجاسة و ميتة العضو الملصق بعد حلول الحياة فيه.

المسألة الأولى: وصل عضو المجني عليه قبل تنفيذ القصاص

أما حكم جواز وصل العضو بيدن المجني عليه قبل تنفيذ القصاص

١٣. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٤٤: «و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، ويصح الصلاة معها»؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٩٨؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٧٥؛ المدني، كتاب القصاص للفقهاء والخوفاص، ص ٢١٧؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٥٤؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٣٧.

١٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٦٦: «بناء على عدم جريان حكم الميتة عليها بعد التحامها و نفوذ الروح فيها».



فواضح بلا ريب في ذلك؛ لكن محل البحث الفقهاء هو المجني عليه أو أوصل العضو المقطوع ببدنه قبل القصاص فهل للجاني حق قصاص العضو حيثئذ، أو أن حق القصاص يسقط بذلك؟  
للفقهاء في ذلك قولان:

**القول الأول:** أفتى مشهور الفقهاء كالشيخ الطوسي بعدم سقوط حق القصاص بذلك، قال: «إذا قطع أذن رجل فأبانها ثم ألصقها المجني عليه في الحال فالتصقت، كان على الجاني القصاص لأن القصاص عليه بالإبانة وقد أبانها».<sup>١٥</sup>

ويتعرض الفقهاء - ممن تلي الشيخ الطوسي - لهذه المسألة في قالب المثال المذكور وبنفس الاستدلال؛ فذكروا بأن قطع العضو و فصله عن بدن الجاني قبالة قطع عضو المجني عليه هو مقتضى أدلة القصاص.<sup>١٦</sup> وبعبارة أخرى: عموم أدلة القصاص تشمل هذا المورد، و بإمكان المجني عليه القصاص من الجاني بمثل ما تعرض له بأن

١٥. الطوسي، المبسوط، ج ٧ ص ٩٢.

١٦. الطرابلسي، المهذب، ج ٢، ص ٤٨٠؛ الطرابلسي، جواهر الفقه، ص ٢١٦؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٣٩؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥١٠؛ الحلبي، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٥٦٦؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥ ص ٢٧٧؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢ ص ٤٧٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢ ص ٣٦٤؛ الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢ ص ٥٤٤؛ المدني، كتاب القصاص للفقهاء والخوارج، ص ٢١٤.

يقطع عضو بدن الجاني كذلك .

ثم إنَّ عمدة الدليل في عدم سقوط القصاص على فرض إصاق عضو المجني عليه هو أنَّ ركن القصاص القويم، رعاية المماثلة بين العقوبة و الجناية؛ و المماثلة تقتضي بأنَّ شخصاً لو إعتدى على آخر فقطع عضواً من بدنه فإنَّ للمجني عليه أيضاً حق الردّ بالمثل بقطع عضو منه و إن كان المجني عليه قد ألصق ما قطع منه .

و كما أنَّ للمجني عليه وصل العضو ببدنه كذلك للجاني حق القصاص ما قطع منه بعد تنفيذ القصاص و ذلك بمقتضى أصل المماثلة . و بعبارة أخرى أصل المماثلة يقتضي أن يكون القطع مقابل القطع، و الإصاق مقابل الإصاق، فهو حق للطرفين .

القول الثاني : أفتى ابن الجنيد و السيد الخوئي و بعض المعاصرين بسقوط القصاص في هذا الفرض، فهم يرون ثبوت الأرش في المقام،<sup>١٧</sup>

١٧ . العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩ ص ٤٥٠ : «قال ابن الجنيد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فاخذ المستفاد منه اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه أن يقطعها ثانياً، فان كان الاول أعاد اذنه فالتصقت ثم طلب القود لم يكن له أولاً ولا ثانياً . والوجه أن له القصاص، لان هذا الالتصاق لا يقر عليه بل يجب ازالته، فلا يسقط القصاص بما لا إستقرار له في نظر الشرع»؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي «مباني تكملة المنهاج»، ج ٤٢ ص ١٦٢ : «لو قطعت اذن شخص مثلاً، ثم الصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الاظهر هو <

و دليل هذا القول التعليل الوارد في ذيل الرواية: «إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ»، إذن لو زال الشين بعد إصاق المجني عليه العضو فلا داعي للقصاص حينئذ. ١٨

و أوجب عن هذا الإستدلال بأنّ التساوي في الشين ليس سبباً تاماً في القصاص، و ذلك لعدم ثبوت حق القصاص - في هذه الصورة - للجروح التي لم تلتئم، و الحال أنّه لم يفت أحد من الفقهاء بذلك. ١٩  
ثم إنّ موضوع هذه الرواية - كما تقدم - إصاق عضو الجاني لا المجني عليه، فالمراد إذن من التعليل الوارد في ذيلها هو أنّ المجني عليه لما كان قد أصابه الشين بسبب الجناية و كان في قطع العضو منه عيباً باقياً، لذا لا يلحق للجاني بوصل العضو بعد القصاص ازالة الشين عن

> السقوط وانتقال الامر إلى الدية؛ السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٩، ص ١٩؛ التبريزي، تنقيح مباني الاحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الفاضل، تفصيل الشريعة «القصاص»، ص ٣٨٨؛ الوحيد، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٤١؛ الفياض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الروحاني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٥٥؛ الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٨٨.  
١٨. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٤٤: «أنّ موجب قصاص الأطراف ما إذا كان العضو مقطوعاً، فإذا اوصل قبل الاقتصاص لم تشمله أدلة قصاص الطرف؛ لارتفاع الموضوع بذلك و بقا العضو في البدن. كما أنّ التعليل في المعبرة يشمله، فلو فرض إطلاق أدلة القصاص لذلك قيّدناه بظهور التعليل في الرواية».

١٩. الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٥٣.

نفسه، لأنّ القصاص إنّما كان لأجل الشين الوارد على المجني عليه، و حيث إنّهُ لا زال مشيناً فلا بد للجاني ايضاً أن يبقى كذلك و لا يلحق له إصاق العضو ببدنه. فالتعليل الوارد حينئذ في ذيل الرواية ليس ناظراً لإصاق عضو المجني عليه.

و من الواضح أنّ مقتضى الأدلة العام في الكتاب و السنة الخاصة بالقصاص لقوله تعالى: «فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ»،<sup>٢٠</sup> و قوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»<sup>٢١</sup> و قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»<sup>٢٢</sup> هو أنّ للمجني عليه، قطع عضو الجاني و إن كان ألصقه لأنّ قطع العضو مقابل قطع العضو، كما هو مقتضى القصاص و المماثلة في العقوبة مع الجناية. و تمتاز هذه الأدلة المؤيدة بحكم العقل بمراعاة المساواة بين العقوبة و الجرم بالمتانة و القوة بحيث لا يمكن تخصيص أدلة القول الثاني المخدوشة سنداً و دلالة، بها.

#### المسألة الثانية: إصاق عضو المجني عليه بعد القصاص

إنّ فرض إصاق عضو المجني عليه بعد القصاص فرض بعيد، و ذلك لأنّه بعد مرور زمن طويل على الجناية و بعد مرور مراحل القضاء

٢٠. البقره، الآية ١٩٤.

٢١. الشورى، الآية ٤٠.

٢٢. النحل، الآية ١٢٦.

و صدور الحكم الى حين إجراء حكم القصاص، إما يزول امكان الإلصاق، أو يكون إمكانه ضعيفاً جداً. نعم، في فرض واحد فقط يمكن للمجني عليه إلصاق العضو بعد القصاص، وذلك بأن يقوم المجني عليه بعد الجناية مباشرة وبدون مراجعة القضاء إما بنفسه أو بتوكيل شخص آخر بإستيفاء حق القصاص لنفسه، كما لو قطع الجاني إصبع المجني عليه فقام المجني عليه في نفس حالة النزاع بقطع إصبع الجاني إستيفاءً لحق القصاص، ثم قام المجني عليه بإلصاق إصبعه المقطوع. فإنه وإن أمكن في مثل هذه الموارد أن يقال بأن وظيفة المجني عليه هي الرجوع إلى الحاكم وأن تنفيذ القصاص - بناءً على رأي جملة من الفقهاء وأيضاً صريح مادة «٤١٧» من قانون العقوبات في جمهورية الإسلامية الإيرانية - لا يجوز بدون إذن الحاكم ويعد جرمًا في نفسه. ٢٣

٢٣. المفيد، المتبعة، ص ٧٦٠: «وليس لأحد أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين أو من نصبه لذلك من العمال الأئمة في البلاد والحكام. ومن اقتص منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا قود له ولا دية على حال»؛ المصدر السابق، ص ٧٣٦ و ٧٤٠؛ الطوسي، النهاية؛ ص ٧٧٨: «و من أراد القصاص فلا يقتص بنفسه، وإنما يقتص له الناظر في أمر المسلمين، أو يأذن له في ذلك. فإن أذن له، جاز له حيثنذ الاقتصاص بنفسه»؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٠٠؛ الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٨٣؛ الطرابلسي، المهذب، ج ٢، ص ٤٨٥؛ الحلبي، غنية النزوع؛ ص ٤٠٧؛ ابن إدريس، السرائر؛ ج ٣، ص ٤١٢؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٤٩٤؛ السبزواري، جامع الخلاف؛ ص ٥٥٨. ء مادة ٤١٧ - يلزم في اجراء القصاص، إذن القائد [الولي الفقيه] أو مندوبه.

و أما بناءً على ماورد في المادة «٤٢٠» من القانون و كذا ما صرّح به كثير من الفقهاء - الذين يرون أنّ إستئذان الحاكم شرط - بأنّ المجني عليه في الموارد التي يقوم فيها بإستيفاء حق القصاص لنفسه بدون رجوع إلى الحاكم لا يكون قد عمل على خلاف حقّه، بل إنّما يكون قد تخلف عن مقررات تنفيذ القصاص، لذا لا يكون مستحقاً للقصاص بسبب الإضرار بالغير، بل مستحقاً للتعزير فقط لتخلفه وعدم التزامه بضوابط تنفيذ القصاص.<sup>٢٤</sup>

و على كل حال ففي فرض إستيفاء المجني عليه حق القصاص - سواء كان ذلك قبل القضاء و صدور الحكم، أو قبل ذلك - ثمّ إلصاق العضو المقطوع، للفقهاء في ذلك قولان:

القول الاول: ذهب الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و المحقق الحلبي و كثير من الفقهاء إلى أنّ المجني عليه - بحسب الفرض - لو ألصق العضو

٢٤. مادة ٤٢٠ - «لو أقدم من له القصاص، على القصاص على خلاف المقررات، يحكم عليه بالتعزير على ماقرر في الكتاب الخامس من قانون التعزيرات»؛ الطوسي، المبسوط، ج٧، ص ١٠٠: «فإن خالف و بادر و استوفى حقه وقع موقعه و لا ضمان عليه، و عليه التعزير، و قال بعضهم لا تعزير عليه، و الاول أصح لأن للإمام حقا في استيفائه»؛ الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٨٣؛ الطرابلسي، المهذب، ج٢، ص ٤٨٥؛ الحلبي، الجامع للشرائع؛ ص ٦٠١؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٤٩؛ الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٤؛ الفاضل، تفصيل الشريعة «القصاص»، ص ٢٩٧؛ البرامج الكمبيوترية «كنجينه استفتاءات قضايي»، سؤال ٣٢.

ببدنه، فإنَّ للجاني حينئذٍ - لأجل المماثلة بين القصاص و الجنائية - قطع ذلك العضو. <sup>٢٥</sup> و مستندهم في ذلك، التعليل الوارد في ذيل الرواية: «إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ»، إذن ليس للمجني عليه بعد تنفيذ القصاص حق إزالة الشين عن نفسه بدون اذن الجاني. <sup>٢٦</sup>

و أشكل على جواز هذا الرأي أولاً: بأنَّ حفظ المماثلة أمر لازم

٢٥. المفيد، المقنعة، ص ٧٦١: «ولو أن رجلاً قطع شحمة أذن رجل ثم طلب القصاص فاقتصر له منه فعالج أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل منه كان للمقتصر منه أن يقطع ما اتصل به من شحمة أذنه حتى يعود إلى الحال التي استحق بها القصاص»؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٧٤؛ المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٠: «ولو قطعت أذن إنسان فاقتصر ثم ألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة»؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥١٠؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٧٧؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٢٨؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي «مباني تكملة المنهاج»، ج ٤٢، ص ١٩٧؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٤١.

٢٦. المحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٣٠١: «ولو قطع شحمة اذن فاقتصر منه فالصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها ليتساويا في الشين»؛ خويي، موسوعة الإمام الخوئي «مباني تكملة المنهاج»، ج ٤٢، ص ١٩٧: «تدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، ... فهذه المعتبرة واضحة الدلالة على أنَّ للجاني حق إزالة اذن المجني عليه بعد إصاقها، معللاً بأنَّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بإصاقها كان للجاني إعادته»؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٥٣.

في الجناية و القصاص ، لا في الآثار و النتائج بعد الجناية و القصاص ، لذا لو إلتئم الجرح في بدن المجني عليه دون الجاني فليس من اللازم إبقائه بأمر تبقي معه آثار الجراحة في المجني عليه .<sup>٢٧</sup> و ثانياً : أن هذه الرواية - كما تقدم - واردة في خصوص إصاق عضو الجاني لا المجني عليه ، و التفصيل المذكور فيها ناظر إلى أن القصاص إنما هو لأجل الشين على المجني عليه ، و حيث إنه لا زال مستثنياً ، لذا لا بد للجاني أيضاً أن يبقى لذلك ، فلا يكون له حق إصاق العضو .

**القول الثاني :** حكى المحقق الحلبي عن بعض الفقهاء - بدون ذكر إسمه - قولاً بعدم جواز قطع الأذن ، و الإستدلال له بأن العضو الملتصق ميتة و ليس مما يماثل عضو القصاص حتي يشكل في عدم المماثلة .<sup>٢٨</sup> و اختار هذا القول أحد المعاصرين مستدلاً له بأن إلتئام عضو المجني عليه المقطوع كان بمشية الله عزوجل و هبة منه ، فلاحق

٢٧ . الخوانساري ، جامع المدارك ، ج٧ ، ص ٢٧٥ : « و أمّا التعليل المستفاد من الخبر المذكور فلازمه جواز جرح الجاني ثانياً بل ثالثاً مع الاندمال في بدن المجني عليه و عدم الاندمال في بدن الجاني لبقاء الشين ، و بعبارة أخرى المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكراهة النظر فهو غير غالب في الجروح و إن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنه كثيراً يندمل الجرح الوارد على المجني عليه و لا يلتزم بإحداث الجرح ثانياً أو ثالثاً على المجني عليه ، و الالتزام به مشكل فإن المستفاد من الآيات و الأخبار تساوي الجناية و القصاص بل ما دلّ على التساوي لعلّه آب عن التخصيص » .

٢٨ . المحقق الحلبي ، شرائع الإسلام ، ج٤ ، ص ٢٢٠ : « قيل لا لأنها ميتة » .



للجاني حينئذ في شيء من ذلك .<sup>٢٩</sup>

١٧٩

المذبح الفقهي  
سنة ١٤٢٥ هـ

إصااق المصوا في قصاص مااون النفس

لكننا نرى رجحان القول الثاني على الرغم من ضعف الأدلة عليه . و مما يمكن الإستدلال به لهذا القول هو أن المجني عليه - حسب الأدلة العامة الدالة على وجوب حفظ النفس و الصحة - بإمكانه إستعادة سلامته بإصااق العضو المقطوع و رفع آثار الظلم ، بل ذلك أمر واجب . إذن بحسب هذه الأدلة العامة لا ريب في جواز ، بل وجوب إصااق العضو المقطوع ببدن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص .

أما أن الجاني بإمكانه قطع عضو المجني عليه بعد إصااقه فيحتاج إلى دليل و لم يقم عليه دليل ، لأن الأصل الأولي هو حرمة الإضرار بالغير ، و قد تقدم أن التعليل في رواية إسحاق بن عمار غير ناظر إلى ذلك ، لكي يكون دليلاً على مشروعية الإضرار بالغير الذي وقع مورداً لظلمه و لم يصدر منه ظلماً بحق الغير . و كذا لا تشمل أدلة القصاص أبداً مثل هذا المورد ، لأن موضوع أدلة القصاص الجنائية العمدية العدوانية ، و المجني عليه لم يرتكب جنائية عمدية عدوانية بحق الجاني لكي يتحمل الأخير من إنزال الجنائية المماثلة بحقه .

إذن عملية إصااق العضو ببدن المجني عليه ذات دليل وجيه ، و قطع عضوه من قبل الجاني الفاقد مضافاً إلى إمكان دعوى أن لازم القول

٢٩ . المرعشي النجفي ، القصاص على ضوء القرآن و السنة ، ج ٣ ، ص ١٥٧ :  
«فالمختار ليس للجاني حق في ذلك ، فإن الله سبحانه و هب المجني عليه بهبة الاتحام ، فكيف للجاني إزالتها؟» .

الأول في مسألة إصاق عضو المجني عليه قبل تنفيذ القصاص الذي ذهب إليه المشهور الفقهاء بطلان القول الأول في مسألة إصاق عضو المجني عليه بعد تنفيذ القصاص ، الذي ذهب إليه المشهور أيضاً . و بعبارة أخرى ، لا تنسجم مباني مشهور الفقهاء في هاتين المسألتين ، فإن سلمنا أن إصاق عضو المجني عليه قبل تنفيذ القصاص لا يوجب زوال حق القصاص ، و لا الإخلال في رعاية المماثلة بالقصاص - كما قال به مشهور الفقهاء - إذن إصاق عضوه بعد تنفيذ القصاص لا يوجب بطريق أولى ثبوت حق للجاني بقطع عضو المجني عليه بعد الإصاق ، لأن الإصاق إن كان بعد تنفيذ القصاص مانعاً من تحقق المماثلة في القصاص ، و أن هذا الحق يسمح للجاني الإضرار بالمجني عليه مرة أخرى ؛ إذن كيف لا يكون هذا الإصاق - إن كان قبل تنفيذ القصاص لأجل رعاية المماثلة - مانعاً من تنفيذ القصاص ؟ !

#### المسألة الثالثة: إصاق عضو الجاني

هل يستطيع الجاني إصاق العضو المقطوع من بدنه بعد تنفيذ القصاص بإذن و رضی المجني عليه أو بدون إذنه و رضاه؟  
لا ريب في أن بإمكان الجاني إصاق العضو المقطوع بإذن المجني عليه و رضاه ، لأن عقوبة القصاص هي حق المجني عليه ، و سبب الوحيد الذي يمكن أن يكون مانعاً من جواز القصاص العضو للجاني هو مخالفته مع حق المجني عليه في القصاص . فلو عفى المجني عليه عن حقه

في تساوى العقوبة مع الجنابة و أذن للجاني إصباغ عضوه المقطوع و الحال أن عضو بدنه لازال مقطوعاً، فإنه لا مانع حيثئذ من جواز القصاص الجاني العضو ببدنه .

أما لو لم يأذن المجني عليه بإصباغ عضو الجاني ، فهل يستطيع الجاني إصباغ العضو ببدنه؟ لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة ؛ لكن يمكن من إجابتهم عن المسألة التالية فهي الإجابة عن هذه المسألة أيضاً، و سوف نجب عن هذا السؤال عند الإجابة عن السؤال التالي :

لو أنّ الجاني ألصق العضو بعد القصاص بلا إذن و رضا المجني عليه ، فهل يستطيع المجني عليه طلب الإستعادة بقطع ذلك العضو ثانياً؟ للفقهاء في الإجابة عن ذلك قولان :

القول الأول : هو للشيخ الطوسي ، قال : «إذا قطع أذن غيره قطعت أذنه ، فان أخذ الجاني أذنه فألصقها فالتصقت ، كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها» .<sup>٣٠</sup> و قد أدعى على ذلك الإجماع و الأخبار ، واختار هذا القول اكثر الفقهاء ،<sup>٣١</sup> واستدلوا له بما يلي :

الدليل الاول : ماورد في رواية إسحاق بن عمار بأن الإمام عليه السلام امر بقطع أذن الجاني من أجل الشين ، و لابد من تحقق المماثلة

٣٠ . الطوسي ، الخلاف ، ج ٥ ، ص ٢٠١ .

٣١ . ابن إدريس ، السرائر ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ ؛ الحلبي ، الجامع للشرائع ، ص ٥٩٧ ؛

الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ج ١٥ ، ص ٢٧٨ ؛ المدني ، كتاب القصاص

للفقهاء و الخواص ، ص ٢١٥ ؛ الفاضل ، تفصيل الشريعة «القصاص» ،

ص ٣٨٨ ؛ البهجة ، جامع المسائل ، ج ١ ، ص ٦١٠ .

في الشين بين الجاني و المجني عليه ، و حيثئذ فلو صار للجاني عضو و كان المجني عليه فاقداً لذلك العضو فإنّ التساوي في الشين لم يراع بينهما .<sup>٣٢</sup>

الدليل الثاني : يظهر من أدلة القصاص العامة نظير قوله تعالى : «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ»<sup>٣٣</sup> كل عضو يقطع قبال عضو مماثل له و لا يكون قطع العضو مقابل قطع عضو آخر ؛ و حيثئذ لو كان المجني عليه فاقداً للعضو ، فإنّ الجاني أيضاً لا بد أن يكون كذلك على أي حال . و لا يمكن أن يكون له عضو بعد القصاص أو الإلصاق .<sup>٣٤</sup>

القول الثاني : قال بعض الفقهاء كالعلامة الحلي : «و لو قطع المجني عليه أذن الجاني ، فالصقتها الجاني ، لم يكن للمجني عليه إزالتها ، لأنّ الواجب الإبانة و قد حصلت» .<sup>٣٥</sup> و مما ذكر يظهر قوة أدلة القول

٣٢ . الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي «مباني تكملة المنهاج» ، ج ٤٢ ، ص ١٩٨ : «يدلّ على ذلك التعليل في ذيل المعتمدة المتقدمة ، حيث إنّ القصاص لأجل الشين ، فإذا زال عن الجاني بإلصاقه و التحامه كان للمجني عليه إعادته» ؛ الهاشمي الشاهرودي ، قراءات فقهية معاصرة ، ج ١ ، ص ٤٣ .

٣٣ . مائدة ، الآية ٤٥ .

٣٤ . الهاشمي الشاهرودي ، قراءات فقهية معاصرة ، ج ١ ، ص ٤٠ .

٣٥ . العلامة الحلي ، تحرير الأحكام ، ج ٥ ، ص ٥١٠ ؛ و أيضاً انظر : العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج ٣ ، ص ٦٣٩ : «و كذا لو ألصق الجاني أذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض» ؛ الحلي ، المهذب البارع ، ج ٥ ، ص ٢٣١ ؛ الأردبيلي ، مجمع الفائدة ، ج ١٤ ، ص ٩٩ ؛ الفاضل الهندي ، كشف اللثام ،

الأول و كونها تنسجم مع قاعدة المماثلة العامة للعقوبة مع الجرم التي تمثل روح قانون القصاص ، و عليه لا بد من تخصيص القول الأول بمورد لا يكون المجني عليه قد ألصق العضو فيه ، و ذلك أو أن المجني عليه ألصق العضو قبل تنفيذ القصاص أو بعده فإن مقتضى مماثلة العقوبة مع الجنائية أن يكون للجاني أيضاً هذا الحق بأن يلصق العضو ببدنه .

إنّ الفهم العرفي للقصاص و أصل التساوي العقوبة و الجنائية هو أن لا يكون للجاني في فرض عدم إلصاق المجني عليه العضو حق في إلصاق العضو المقتص فيه . فلو تصورنا أنّ شخصاً إعتدى عليه بأن قلع الجاني عينه أو قطع أذنه أو جدع أنفه ، و كان ذلك في ظروف لا يمكن فيها الإلصاق ، لذا لا بد أن يكون المجني عليه إلى أواخر عمره يعاني هذا النقص . ثم إنّ المجني عليه في مقام القصاص قام بقلع عين الجاني أو قطع أذنه أو جدع أنفه ، لكن نقل الجاني مباشرة إلى غرفة العمليات و قام بإلصاق العضو المقطوع ؛ بل قد يكون القصاص في غرفة العمليات حيث تجري العملية بعد القصاص مباشرة ، بحيث يكون الجاني بلا عضو للحظات فقط ، و الحال أنّ المجني عليه سوف يبقى يعاني النقص و الشين إلى أواخر حيات ، فإنّ في مثل هذه الموارد لا تساوي بين العقوبة و الجريمة ، و لا يرى العرف مثل هذه العقوبة مصاراً لقوله تعالى : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ » .<sup>٣٦</sup>

> ج ١١ ، ص ٢١١ ؛ المرعشي النجفي ، القصاص على ضوء القرآن و السنة ،

ج ٣ ، ص ١٥٨ ؛ الإمام الخميني ، تحرير الوسيلة ؛ ج ٢ ، ص ٥٤٤ .

٣٦ . مائدة ، الآية ٤٥ .

وبعبارة أخرى ، يمكن إستنباط أحكام فروض إصاق العضو المختلفة في القصاص بناءً على أصل المماثلة في القصاص التي هي الركن الأساسي فيه . و لا ريب في أن للمجني عليه - كما تقدم - حق قصاص العضو قبل تنفيذ القصاص . و لو أن المجني عليه ألصق العضو قبل تنفيذ القصاص فإن حق القصاص يكون ثابتاً له ، لما تقدم عن المشهور في المسألة الأولى بأن قطع العضو يكون في مقابل قطع العضو و لما قطع عضو المجني عليه فإن بإمكانه قطع عضو الجاني أيضاً ، و أما لو ألصق عضوه المقطوع فإن هذا الحق سوف يكون للجاني أيضاً ، و ذلك أن له إصاق العضو بعد تنفيذ القصاص ، لكون مقتضى المماثلة ذلك .

و لهذا السبب لو لم يتمكن المجني عليه من إصاق العضو ، فإن الجاني لا يحق له ذلك أيضاً . و قد أشارت الرواية إسحاق بن عمار إلى هذا الفرض الأخير حيث حكمت بعدم جواز إصاق الجاني العضو ؛ و هذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين أيضاً<sup>٣٧</sup> .

٣٧ . الروحاني ، فقه الصادق ، ج ٢٦ ، ص ١٥٤ : « لو اقتصر المجني عليه من الجاني ثم ألصق الجاني عضوه المقطوع بحله فالتحم و برىء ، ففيه الوجهان المتقدمان ، نعم لا يبعد أن يقال : إن المجني عليه ، إن كان الصق عضوه المقطوع فلا ينبغي التوقف في أنه ليس له ازالته ، وإلّا فيجوز ذلك نظراً إلى ما في معتبر إسحاق من التعليل ، فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال » ؛ البرامج الكمبيوترية « كنجينه استقتانات قضائي » ، سؤال ٥٤٣ : « نظراً إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في القصاص فهل للجاني بعد تنفيذ القصاص إصاق عضوه المقطوع ؟ و لو لم يكن له هذا الحق فالصقه فهل للمجني عليه المطالبة بقطعه ثانياً ؟ <



المقتص للجاني ، و ذلك أنه بإلصاق عضو المجني عليه قبل تنفيذ القصاص لا يسقط حق القصاص ، فبطريق أولى إلصاق العضو بعد القصاص لا يوجب حقاً للجاني في عهدة المجني عليه .

لقد ورد في هذه المادة حكم إلصاق عضو المجني عليه قبل تنفيذ القصاص ، أما ما يرتبط بإلصاق عضو المجني عليه و كذا إلصاق عضو الجاني بعد تنفيذ القصاص فلم يرد فيها أصلاً ، كان المناسب تعرض المقتن لمثل هذا الموضوع الهام .

و قد تعرضت مادة مستقلة قد صوب عليها بتاريخ ١٣٨٨/١٠/٩ «هـ. ش» لمسألة إلصاق عضو الجاني في مجل الشوري الإسلامي ، لكن مجلس صيانة الدستور أعلن مخالفة ذلك الشرع ، فقام المجلس بحذف تلك المادة . و المادة المذكورة الواردة بعد المادة «٤٤٦» هي كالتالي : «ليس للجاني حق إلصاق العضو أو بعضه الذي قطع بالقصاص إلا أن يكون المجني عليه قد ألصق ما قطع منه ، أو رضي بإلصاق عضو الجاني .»

و قد أشكل مجلس صيانة الدستور بتاريخ ١٣٨٩/٩/١ «هـ. ش» على المادة المذكورة بما يلي : «المادة ٤٤٨ خلاف الموازين الشرعية . لمسألة ١٩ ، القسم الثاني ، قصاص مادون النفس من تحرير الوسيلة» . أما المسألة التي أشار إليها مجلس صيانة الدستور فهي كالتالي : «لو قطع أذنه فألصقها المجني عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص ، و لو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه و التصقت ففي رواية قطعت



ثانية لبقاء الشين، وقيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة والنجس، و في الرواية ضعف، ولو صارت بالإصباغ حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، ويصح الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، وإلا فالدية، ولو قطع بعض الأذن ولم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت وإلا فلا، وله القصاص ولو مع إصباغها»<sup>٣٨</sup>.

و ظاهر فتوى الإمام الخميني في هذه المسألة هو جواز إصباغ عضو الجاني مطلقاً بلا فرق بين إصباغ المجني عليه العضو وبين ما لم يلصق فيه العضو، ولا بين كون المجني عليه راضياً بإصباغ العضو، أو لم يكن راضياً. والحال أن ماورد في المادة المصوب عليه لمجلس الشورى يحق للجاني إصباغ العضو في صورة واحدة فقط، وهي أن المجني عليه أعاد العضو المقطوع، أو رضي بإصباغ الجاني العضو. من هنا فإن مجلس صيانة الدستور لما ذكر بأن هذه المادة - المطابقة لفتوى كثير من كبار الفقهاء - مخالفة للشرع، قام مجلس الشورى بدلاً من اصلاحها طبقاً لفتوى الإمام الخميني بحذفها كلياً في المصوبة المؤرخة ١٣٩٠/٥/٢ «هـ.ش».

وقد تقدم أن مصوبة المجلس تطابق أصل مماثلة القصاص مع الجنائية فتكون من الناحية الفقهية راجحة على القول المخالف. إذن لم تطرح مسألة إصباغ عضو المجني عليه بعد تنفيذ القصاص و

٣٨. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص ٥٤٤.

كذا مسألة إصاق عضو الجاني في المادة «٤٤٦» .

أما مسألة إصاق عضو المجني عليه بعد القصاص فليست بذات الأهمية لعدم الإبتلاء بها كثيراً، لكن كان من المناسب على المقنن التوخي لحكم إصاق عضو الجاني التي هي مسألة مهمة و مورد اختلاف بين الفقهاء .

و الذي نقترح خلال هذه الدراسة الفقهية هو طرح مسألة تحذير الجاني حال تنفيذ القصاص الذي تعرضت له المادة «٤٤٤» في هذه المادة أيضاً «٤٤٦»، وإن كان من المحتمل عدم موافقة مجلس صيانة الدستور لهذا المقترح وإعتبره مخالفاً للشرع .

أما المادة المقترحة كالتالي: «لو أن شخصاً قطع من شخص عضواً كاملاً أو أقل من ذلك، فقام المجني عليه بإصاق ما قطع فإن القصاص لا يسقط، ويكون إصاق عضو الجاني أيضاً حقاً للمجني عليه إلا أن يكون المجني عليه قد ألصق عضوه المقطوع .

#### أهم نتائج البحث

- ١ . أن للمجني عليه بعد تنفيذ القصاص حق إصاق العضو المقطوع .
- ٢ . لو قام المجني عليه قبل تنفيذ القصاص بإصاق عضوه المقطوع فإن حقه في القصاص لا يسقط بذلك .
- ٣ . لو قام المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإصاق عضوه المقطوع فإن حقه في القصاص لا يسقط بذلك .

٤. ليس للجاني بعد تنفيذ القصاص حق إصااق العضو المقطوع بدون إذن المجني عليه إلا أن يكون المجني عليه قد ألصق عضوه المقطوع.

## المصادر

١. قرآن كريم.
٢. ابن إدريس، محمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
٣. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
٤. الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، دارالكتب العلمية، إسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ق.
٥. الإمامي، مسعود، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي «قصاص عضو» بالفارسية، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ش.
٦. البهائي، محمد بن حسين، جامع عباسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق.
٧. البهجة، محمد تقى، جامع المسائل، مكتبة آيت الله بهجة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ق.

- ٨ . التبريزي، الميرزا جواد، تنقيح مباني الاحكام «القصاص»، دارالصديقة الشهيدة عليها السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ق.
- ٩ . الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، دارالصفوة، بيروت، الطبعة ١٤١٦ق.
- ١٠ . الحلبي، ابن زهرة حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
- ١١ . الحلبي، ابوالصلاح، الكافي في الفقه، مكتبة امير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
- ١٢ . الحلبي الهذلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة السيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة لأولى، ١٤٠٥ق.
- ١٣ . الحلبي، احمد بن محمد بن محمد بن فهد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.
- ١٤ . الحلبي، محمد بن شجاع قطان، معالم الدين في فقه آل ياسين، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.
- ١٥ . الخوئي، السيد أبو القاسم، مباني تكمله المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
- ١٦ . الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية،

١٤٠٥ق.

١٧ . الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دارالكتاب، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

١٨ . ———، منهاج الصالحين، بدون مكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق.

١٩ . السبزواري، سيد عبدالأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق.

٢٠ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

٢١ . الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.

٢٢ . الطرابلسي، عبدالعزيز ابن براج، جواهر الفقه، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١١ق.

٢٣ . ———، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.

٢٤ . الطوسى، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، دارالكتب الإسلامىة، تهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.

٢٥. \_\_\_\_\_، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.
٢٦. \_\_\_\_\_، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، تهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ق.
٢٧. \_\_\_\_\_، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ق.
٢٨. العاملى، السيد محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى «الحجرية»، بدون تاريخ.
٢٩. \_\_\_\_\_، مفتاح الكرامة، فى شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٩ق.
٣٠. العلامة الحلبي حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٣١. \_\_\_\_\_، تحرير الاحكام الشرعية علي مذهب الامامية، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٣٢. \_\_\_\_\_، قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة

الأولى، ١٤١٣ق.

١٩٣

المعهد الفقهي  
سقطارها البيت

إصااق المصروف في قصاص مادون النفس

٣٣. —، مختلف الشيعة في احكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

٣٤. الفاضل اللكراني، الشيخ محمد، تفصيل الشريعة «القصاص»، مركز فقهى الأئمة الاطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ق.

٣٥. الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

٣٦. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، بدون مكان، بدون تاريخ.

٣٧. القمي، على بن محمد، جامع الخلاف و الوفاق بين الإمامية و بين أئمة الحجاز و العراق، نشر زمينه سازان ظهور، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.

٣٨. الكيدري، قطب الدين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.

٣٩. گنجينه استقتانات قضائى، البرامج الكمبيوترية «بالفارسية»، المنشئ في المركز التحقيقي للسلطة القضائية.

٤٠. المجلسى، محمد باقر، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،

- مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.
٤١. المحقق الحلبي، جعفر بن حسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، نشر إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق.
٤٢. \_\_\_\_\_، المختصر النافع في فقه الامامية، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق.
٤٣. المدنى الكاشانى، رضا، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
٤٤. المرعشى، السيد شهاب الدين النجفي، القصاص علي ضوء القران والسنة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٤٥. المفيد، محمد بن نعمان، المقنعة، المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى الفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
٤٦. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الإحياء التراث، بيروت، الطبعة العشرون، ١٤٠٤ق.
٤٧. الهاشمى الشاهرودى، السيد محمود، قراءات فقهية معاصرة، مؤسسسه دائرة المعارف فقه اسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق.
٤٨. الوحيد الخراسانى، الشيخ حسين، منهاج الصالحين، مدرسة الإمام الباقر عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ق.